

## سياسة الاستثمار

الاصدار الاول

1. يمكن الإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية
- السداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة, عجز السيولة.
2. يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
3. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
4. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
5. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا للسقف المالي يحدده المجلس.
6. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
  - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
  - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
  - ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
7. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها ( الأموال المقيدة البرامج وأنشطة الجمعية).
8. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة لتنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي هذا الخصوص.
- 9 نغطي خسائر الاستثمار في الجمعية أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل مجر ويرحل تغطيته في الأعوام المقبلة.
10. رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية المنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربع المنتج للجمعية.

11. يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية، وفقاً للمادة 21/11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

12. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء

والمصروفات التشغيلية مع مراعاة الفتاوى الشرعية في هذا الخصوص.

13. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحا شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

## المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (31) بتاريخ (2021/07/13م) وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاستثمار السابقة إن وجدت.

رئيس مجلس الإدارة.

م. حمد بن ثواب الخالدي

